



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/65

25 March 1983

ARABIC

Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVES

Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٣١ كانون الثاني /يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج
والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الانسان والحريات الأساسية

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ١٠ أعضاء
الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٢

الرئيس - المقرر : السيد ديكلان أودونوفان

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب قرارها ٤٠/١٩٨٢ ، أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في امكانية ترشيد جدول أعمالها ، وأن تنشئ لذلك الغرض أثناء الدورة فريقا غير رسمي يتألف من ١٠ أعضاء للنظر فيما يمكن عمله في هذا السبيل فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الأربعين . وقد أعلن رئيس اللجنة ، في جلستها الخامسة ، تشكيل الفريق العامل على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وأستراليا وإيرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وكوبا والهند واليابان ويوغوسلافيا .

٢ - وقد عقد الفريق العامل خمس جلسات في ٧ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ شباط / فبراير و ٣ آذار / مارس ١٩٨٣ . وفي الجلسة الأولى ، انتخب السيد ديكلان أودونوفان (إيرلندا) رئيسا - مقرا . وفي نفس الجلسة ، ألقى مساعد الأمين العام ، مركز حقوق الانسان ، بيانا استهلاليا .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1982/12) .

(ب) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية الذي أنشئ في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، بموجب قرار اللجنة ٢٣ (د-٣٧) ، الوارد في الفرع باء من الوثيقة E/1982/12/Add.1 .

(ج) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والثلاثين
• (E/CN.4/1983/4)

(د) قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ و ١٩٩/٣٧
• ٢٠٠/٣٧ و

(هـ) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٢ .

٤ - وقد مت ورقات العمل التالية الى الفريق العامل :

E/CN.4/1983/WG.4/WP.1 - وتتضمن مجموعة جداول أعمال أعدتها الأمانة العامة (١) ؛

E/CN.4/1983/WG.4/WP.2 - وتتضمن اقتراحا قدمته استراليا ، (أنظر المرفق الأول) ؛

E/CN.4/1983/WG.4/WP.3 - وتتضمن مذكرة مقدمة من الرئيس - المقرر (أنظر المرفق الثاني) ؛

٥ - وناقش الفريق العامل النهج العام الذي يتعين اتباعه فيما يتعلق بترشيد جدول أعمال اللجنة • واقترح أن يحاول الفريق العامل التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء • واسترعى الانتباه الى المبادئ المفيدة التي قدمها وفد البرازيل في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (١) •

٦ - وأثناء المناقشة ، أعرب عن رأى مؤداه انه ينبغي ايلاء اهتمام للعلاقة بين البنود التي تتناولها لجنة حقوق الانسان والبنود التي تناقشها هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الانسان • وأشير على وجه الخصوص في هذا الصدد الى العلاقة بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات • ومن ناحية ثانية ، أعرب عن رأى مؤداه انه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره أن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان مهمة محددة وأن النظر في الترشيد ينبغي أن لا يمنع الهيئات المختلفة من تقديم اسهامها • ورئي ان ولاية الفريق العامل تقتصر على التقدم باقتراحات بالنسبة لجدول أعمال الدورة (الرابعين) التالية للجنة • وفي هذا الخصوص ، أبلغ الرئيس الفريق العامل انه قد استرعى انتباه مكتب اللجنة الى أن القرارات والمقررات التي تتخذ أثناء الدورة ، والتي تهمس جدول أعمال الدورة الأربعين ، يمكن أن تحد من الاضطلاع بولاية الفريق العامل •

٧ - وأثناء المناقشات ، كان هناك رأى عام مؤداه ان ترشيد جدول أعمال اللجنة من أجل تيسير النظر في جدول الأعمال على نحو ملائم يقتضي حذف بعض البنود أو تجميع المسائل المترابطة كبنود فرعية تحت عنوان واحد •

٨ - وفي حين قدمت اقتراحات من أجل جعل عناوين بعض البنود موجزة قدر الامكان ، جرى التأكيد على انه ينبغي ، عند القيام بذلك ، الحرص على ألا يفقد جوهر هذه البنود معناه •

٩ - وقد مت اقتراحات أيضا مؤداه ان بعض البنود يمكن أن تترك لتتظر فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أو يمكن أن تتظر فيها اللجنة فقط بناء على اقتراح اللجنة الفرعية عندما تستكمل الدراسات أو التقارير المتعلقة بها •

(١) أنظر E/1982/12/Add.1 ، الجزء باء ، المرفق الأول •

١٠ - وفي حين اتفق على ان جدول أعمال اللجنة الحالي يتضمن بعض البنود التي ينبغي النظر فيها كل عام ، فقد لوحظ أيضا ان جدول الأعمال الحالي يشتمل على بنود يمكن مناقشتها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات على سبيل المثال * وفي هذا الصدد ، اقترح انه ، اذا تحين النظر في بعض البنود بصفة دورية ، ينبغي أن تقدم معلومات في شروح جدول الأعمال المؤقت عن موعد مناقشة اللجنة لهذه البنود *

١١ - وفي الجلسة الثالثة ، طلب الفريق العامل من الرئيس - المقرر أن يقدم الى الفريق فسي جلسته الرابعة وثيقة تتضمن المقترحات المقدمة أثناء المناقشات (E/CN.4/WG.4/WP.3) * وتوجد هذه الوثيقة وورقة العمل المقدمة من استراليا ، على التوالي ، في مرفقي هذه الوثيقة الأولى والثاني *

١٢ - وقد قرر الفريق العامل ، بتوافق الآراء أن يقدم المقترحات التالية الى لجنة حقوق الانسان من أجل ترشيد جدول أعمالها :

البند ٢٤ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان - ينبغي أن يحذف على أساس أن أية مسألة تنشأ في إطار هذا البند يمكن أن تناقش في إطار البند ١٢ *

البند ١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - ينبغي النظر فيه كل سنتين ، ابتداء من الدورة الواحدة والأربعين ، في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية *

البند ١٧ - دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية - ينبغي النظر فيه كل سنتين ، ابتداء من الدورة الثانية والأربعين للجنة ، في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية * وأوصى الفريق العامل اللجنة بأن تنظر في دورتها الأربعين في مدى الحاجة الى اعادة انشاء الفريق العامل *

١٣ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٣ اذار / مارس ١٩٨٣ ، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير *

المرفق الأول

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج
والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
والحريات الأساسية

اقتراحات مقدمة من استراليا

أعدت الاقتراحات التالية لترشيد جدول الأعمال ، الذي سنتبعه اللجنة في دورتها الأربعين ، في ضوء المبادئ التي اقترحتها لهذا الترشيح وفد البرازيل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1982/WG.3/WP.1) ، وفي ضوء المناقشة الجارية داخل فريق الـ ١٠ . وتكمل هذه الاقتراحات ، وتنقح في بعض الحالات ، المقترحات التي قدمها الوفد الاسترالي في الدورة الثامنة والثلاثين ، والواردة في الوثيقة WG.3/WP.3 . وتتبع الاقتراحات ترتيب بنود جدول الأعمال كما اعتمد في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وكما نشر في الوثيقة E/CN.4/1983/L.7 .

البند ٥ - يمكن حذف هذا البند ، والنظر في المواد المتعلقة به - مع الحالات الأخرى للانتهاك الجماعي لحقوق الانسان ، التي تشمل بلدانا معينة - في إطار البند ١٢ . وكبديل ، يمكن ادراج البند كبند فرعي تابع للبند ١٢ .

البند ٧ - يمكن ، كما اقترح في المناقشة ، النظر في هذا البند كبند فرعي تابع للبند الحالي ٦ ، في السنوات التي تتلقى فيها اللجنة تقريرا مستوفى عن المسألة .

البند ٨ - يمكن تنقيح العنوان على النحو التالي كيما يعكس بشكل أدق محور ونطاق المناقشة والاجراءات التي تتم في إطار هذا البند :
" مسألة الحق في التنمية

(أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها بوصفها عاملا هاما في التنمية
وفي أعمال حقوق الانسان "

البند ١٤ - المسألة التي جرى تناولها بموجب هذا البند هي موضوع عمل موضوعي مستمر يجرى بشأن مشروع اتفاقية في فريق عامل تابع للجمعية العامة . ولا يبدو من المحتمل أن يساهم بحث هذه المسألة في اللجنة ، على أي نحو هام ، في هذا العمل . ولذلك ، يقترح امكان حذف هذا البند .

البنود ١٥ و١٧ و٢٢ - تعالج هذه البنود مسائل ذات طبيعة قانونية / تقنية يبدو انها تستفيد بوجه خاص من النظر في محفل الخبراء للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . ولذلك ، يقترح أن تنظر اللجنة في هذه البنود كل ثلاث سنوات ، على أن يجرى تناول كل بند في سنوات متعاقبة في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية .

البندان ١٦ و ١٨ - يقترح اعطاء عنوان عام لهذين البندين والجمع بينهما كما يلي :

" تدابير مكافحة الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

(أ) تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها "

ويحذف البندان الفرعيان الحاليان (أ) و(ب) ، ولكن مع مراعاة أن الأمر سيقنضي ان توضع في الاعتبار ، في الدورة الاربعين للجنة ، نتائج المؤتمر العالمى الثانى لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وأنه قد يكون من الملائم إضافة بند فرعى آخر في ذلك الوقت •

البند ١٩ - يمكن تنقيح العنوان ، كيما يعكس على نحو أفضل طبيعة المناقشات في إطار هذا البند ، بحيث يقرأ كما يلي :

" حالة وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " •

البند ٢٤ - يمكن حذف هذا البند لأن المسألة التي يتناولها ينظر فيها بصفة منتظمة في إطار البند ١٢ •

المرفق الثاني

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ،
والمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ
بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الأساسية

مذكرة من رئيس الفريق العامل

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٤٠/١٩٨٢ ، أن تنظر فسي دورتها التاسعة والثلاثين في امكانية ترشيد جدول أعمالها ، وأن تنشيء خلال الدورة ، لذلك الغرض ، فريقا غير رسمي يتألف من ١٠ أعضاء للنظر فيما يمكن عمله في هذا السبيل فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الأربعين . واستجابة لطلب قدم في الجلسة الثالثة للفريق العامل ، أعد الرئيس المذكرة الحالية التي تلخص جميع الاقتراحات والمقترحات التي قدمت أثناء جلسات الفريق العامل .

٢ - وقد لوحظ ان اللجنة اعتادت النظر في البنود سنويا .

البنود ١ - ٤ لا يوجد اقتراح .

البند ٥

(أ) اقتراح بحذف البند .

(ب) اقتراح بجعله بندا فرعيا تابعا للبند ١٢ .

(ج) اقتراح بضمه الى البند ١٢ .

(أ) اقتراح بتجميع هذه البنود في بند واحد تحت العنوان التالي : البنود ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢

" انتهاك حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي ، مع وجود البنود الفرعية التالية :

(أ) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص .

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال

المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب

الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .

(ج) تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

(د) القيام بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة

سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل

العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .

(هـ) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . أنظر أيضا

البند ١٦ .

البند ٧ (أ) اقتراح بالنظر في البند ٧ في السنوات التي تتلقى اللجنة فيها تقريرا مستوفى عن الموضوع

(ب) اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند كل سنتين *

البند ٨ (أ) اقتراح بالنظر في البندين الفرعيين (أ) و(ج) كبندين منفصلين في جدول الأعمال *

(ب) اقتراح بضم البند الفرعي (ب) الى البند ١٢ *

(ج) اقتراح بتعديل عنوان البند ٨ كما يلي :

" مسألة الحق في التنمية

(أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي

اعمال حقوق الانسان "

لا يوجد اقتراح

البندان ٩ - ١٠

اقتراح (أ) بأن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة زيادة تعزيز وتشجيع حقوق

الانسان والحريات الأساسية ؛ و(ب) بأن تنظر اللجنة في مسألة برنامج وأساليب

عملها كبند منفصل ، و(ج) بأن تنظر اللجنة في مسألة المناهج والطرق والوسائل

[الجديدة] البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، كبند منفصل *

أنظر الاقتراح الخاص بالبند ٨ (ب)

البند ١٢

لا يوجد اقتراح *

البند ١٣

(أ) اقتراح بحذف البند *

البند ١٤

(ب) اقتراح بالنظر في البند كل سنتين *

اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند ١٥ كل ثلاث سنوات في ضوء الأعمال المنفذة

في اللجنة الفرعية *

البند ١٥

أنظر الاقتراحات الخاصة بالبندين ٦ و ١٩ *

البند ١٦

(أ) اقتراح بالنظر في البندين ١٦ و ١٨ تحت العنوان التالي :

" تدابير مكافحة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(أ) تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " *

ويحذف البنندان الفرعيان الحاليان (أ) و(ب) من البند ١٨ مع مراعاة أنه ينبغي

أن توضع في الاعتبار ، في الدورة الاربعين للجنة ، نتائج المؤتمر العالمي الثاني

لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأنه قد يكون من الملائم اضافة بند

فرعي آخر في ذلك الوقت *

- البند ١٧ (أ) اقتراح بأن تنظر اللجنة الفرعية فقط في البند *
- (ب) اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند كل ثلاث سنوات في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية *
- (ج) اقتراح بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند *
- (د) اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند كل ثلاث سنوات *
- البند ١٨ أنظر الاقتراحات الخاصة بالبندين ٦ و ١٦ *
- البند ١٩ (أ) اقتراح بإنهاء البند على أساس ان الأمين العام سيقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *
- (ب) اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند كل سنتين *
- (ج) اقتراح بتعديل عنوان البند بحيث يقرأ كما يلي :
- " حالة وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " *
- (د) اقتراح بتعديل العنوان بحيث يقرأ كما يلي :
- " حالة وتنفيذ الصكوك الدولية القائمة بشأن حقوق الانسان :العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " *
- (هـ) اقتراح بتعديل العنوان بحيث يقرأ :
- " الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان "
- البندان ٢٠-٢١ لا يوجد اقتراح
- البند ٢٢ (أ) اقتراح بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند *
- (ب) اقتراح بأن تنظر اللجنة في البند كل ثلاث سنوات في ضوء الأعمال المنفذة في اللجنة الفرعية *
- البند ٢٣ (أ) اقتراح بتوسيع نطاق البند بحيث يتضمن تقريراً من الأمين العام الى اللجنة عن أعمال مركز حقوق الانسان *
- (ب) اقتراح بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند *
- البند ٢٤ اقتراح بحذف البند *
- البند ٢٥ (أ) اقتراح بحذف البند *
- (ب) اقتراح بالنظر في البند كل سنتين *
- البندان ٢٦-٢٧ لا يوجد اقتراح *

اقتراحات عامة

- (أ) ينبغي للجنة الفرعية تجنب الازدواج في البنود التي تنظر في اللجنة •
- (ب) ينبغي للجنة الفرعية أن تقدم تقارير عندما ترى أنه يتعين على اللجنة اتخاذ اجراء بشأن الموضوع أو عندما ترى أن من المستصوب التماس مشورة اللجنة •
- (ج) أن تكون ثمة ، سنويا ، اشارة ما في شروح جدول الأعمال المؤقت ، الى الموعد التالي لعودة البنود التي تنظر كل سنتين / كل ثلاث سنوات ، الى الظهور في جدول أعمال اللجنة •
